



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مئة	6 الشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	30 د ج	30 د ج
	150 د ج	100 د ج	70 د ج
	بما فيها لفات ارسال		

من النسخة الاصلية : 5060 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - من العدد للسين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لفات الورق الاحمر عند تحديدهم اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1000 د ج - من النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

- مرسوم مؤرخان في 2 و 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق
20 فبراير و 5 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين نائبي
مدير . 391

- مرسوم مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26
فبراير سنة 1977 يتضمنان انتهاء مهام رئيسي دائرة . 391

- مرسوم مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26
فبراير سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات . 391

- مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير
سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة . 391

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس
سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز
بالمجلس التنفيذي لولاية البلديّة . 391

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 77 - 39 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397
الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاقية
التعاون الفني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة
بمدينة الجزائر في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة
1976 . 389

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير
سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات . 391

(فهرس تابع)

وزارة قءماء المءاءهءن

– مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مءاءر المنء .
395

وزارة البرىء والمواصلات

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر والمانىا الغربىة .
395

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر وفرنسا .
395

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر وهولندا .
396

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر وبولندا .
396

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر والمءر .
396

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر وبلءارىا .
397

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر والسوىء .
397

– قرار مؤرخ فى 26 ذى الحءة عام 1396 الموافق 18 ءبسمبر سنة 1976 يتضمن ءءءل الحصة النهائىة الجزائرىة فىما يخص الاتصلاات البرقىة بىن الجزائر والنروىء .
397

اعلاناات وبلاغات

– مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مءاءر الشؤون العامة والتنظىم والاءارة المءلىة بالمءلس التنفىذى لولاية وهران .
391

وزارة الفلاءة والاصلاء الزراعى

– مرسوم مؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبرابر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مسءشارة ءقنىة .
392

– مرسوم مؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبرابر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المءاءر العام للصنءوق الوطنى للءعاون الفلاءر .
392

وزارة العءءل

– مرسومان مؤرخان فى أول و 3 صفر عام 1385 الموافق أول و 3 يونيو سنة 1965 ىءلءقان باءءساب الجئسسىة الجزائرىة (اسءءراك) .
392

– مرسومان مؤرخان فى 2 و 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 و 26 فبرابر سنة 1977 ىءءءمئان ءركة فى سلك القضاة .
392

وزارة الءلعم الاصلى والشؤون الءبئىة

– مرسوم مؤرخ فى 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبرابر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائى مءاءر .
392

وزارة المالىة

– قرار وزارى مشءرك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أءءوبر سنة 1976 يتضمن ءءءل أءكام الماءة 4 من القرار الوزارى المشءرك المؤرخ فى 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أءءوبر سنة 1975 والمءءمئ تنظىم وءءء مسابقة ءاخلىة للءءبىن فى سلك المءءءشىن الرئىسىىن للضرائب .
392

– قرار مؤرخ فى 5 ربيع الأول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للطابع بمءبنة الجزائر .
393

– قرار مؤرخ فى 25 جماءى الءانىة عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المءءلفة ببلىة الجلفة .
393

– قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبءمبر سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المءءلفة

اتفاقات دولية

التعاون المتبادل

الباب الاول تبادل الوظائف والخدمات المادة الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المساعدات فيما بينهما في مجال الوثائق والبحوث الفنية والادارية .

المادة الثانية

تقيم مصالح الدراسات والبحوث في البلدين تعاوناً وثيقاً بينهما وتبادل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالامور الادارية والفنية، وتحقيقاً لهذا الغرض اتفق الطرفان الساميان على مراعاة الشروط التالية :

أ - يتم الاتصال المباشر بين المصالح المعنية الموجودة في كل من البلدين عن طريق المكاتبات لارسال وتلقي الوثائق التي لدى كل منهما بناء على طلب أحدهما،

ب - تعقد المصالح الفنية الموجودة في كل من البلدين اجتماعات مشتركة يتفق على تحديد مكانها وزمانها وذلك لتبادل الآراء في مختلف المواضيع وتنظيم الاستفادة من الوثائق المتبادلة بين البلدين وتقييم التجارب الناجحة قصد الاستعانة بها وتطبيقها .

المادة الثالثة

تقوم كل من الحكومتين بناء على طلب الاخرى بوضع بعثات تحت تصرف الحكومة الطالبة للقيام بدراسات أو للمساهمة في انجازات فنية وادارية .

المساعدات المتبادلة في تكوين الاطارات (العاملين) أو تأهيلها

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان على افساح المجال للمرشحين الذين تقدمهم كل منهما للالتحاق بمؤسسات التعليم أو التدريب التطبيقي وضمان تكوينهم أو تأهيلهم بواسطة الدورات التدريبية وذلك وفقاً للشروط التي يتفق عليها بين الهيئات المعنية في كلا البلدين .

المادة الخامسة

بناء على طلب احدي الحكومتين من الاخرى يمكن تنظيم حلقات دراسية وتكوينية وكذلك تنظيم دورات في المصالح العامة أو شبه العامة لفائدة المرشحين الذين تقدمهم الحكومة الاخرى .

المادة السادسة

من أجل تيسير مهمة التكوين العادي للموظفين تتعهد الحكومتان باتخاذ الاجراءات اللازمة بالسماح للمرشحين

مرسوم رقم 77 - 39 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الفني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بمدينة الجزائر في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة

1976

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الفني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بمدينة الجزائر في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الفني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة بمدينة الجزائر في 25 رجب عام 1396 الموافق 23 يوليو سنة 1976، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

اتفاقية التعاون الفني والاداري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية مصر العربية، رغبة منهما في توثيق التعاون القائم بين كل من البلدين في المجالات الثقافية والعلمية والفنية بما يتفق والصلوات الاخوية التي تربط بين البلدين اتفقتا على مايلي :

يمكن ترشيحهم لشغل هذه الوظائف طبقا لما هو وارد في الملحقين المرفقين .

المادة الحادية عشرة

تحدد مدة العقد بصورة مبدئية بسنتين قابلتين للتجديد لفترة ماثلة مالم تقم الحكومة المستخدمة أو صاحب الشأن بالاطار عن عدم الرغبة في التجديد قبل نهاية المدة السارية بثلاثة أشهر وقبل انتهاء الدراسة بالنسبة للاستاذة والمدرسين، ويعتبر العقد ساري المفعول عند وصول المتعاون الى البلد المستقبل .

المادة الثانية عشرة

يخضع المتعاونون الذين تنطبق عليهم مقتضيات هذه الاتفاقية الى النظام الجبائي والتحويل المالي الخاص بالرواتب حسب القوانين المعمول بها في البلد المستقبل .

المادة الثالثة عشرة

تطبق على المتعاونين المصريين العاملين بالجزائر الاحكام الواردة في الملحقين المرفقين اللذين يعتبران جزءا من هذه الاتفاقية .

وتجتمع لجنة مشتركة من الجانبين مرة كل عامين بالتناوب في كلا البلدين خلال الثلاثة أشهر الاولى من عام الاجتماع لوضع برنامج تنفيذي مدته عامان لتطبيق مواد هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

المادة الخامسة عشرة

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في تعديل هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ويكون الاخطار المذكور سابقا للتعديل بمدة ستة أشهر على الأقل .

المادة السادسة عشرة

تلغى هذه الاتفاقية كل ما يتعارض معها من نصوص في اتفاقيات سابقة .

حرر في الجزائر من نسختين أصليتين باللغة العربية وذلك يوم 25 رجب عام 1396 الموافق ليوم 23 يوليو سنة 1976 .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الجمهورية الجزائرية

السيد/محمد محيي الدين

الديمقراطية الشعبية

أبوشادي

السيد/عبد الحميد مهري

وكيل أول وزارة التربية

الكاتب العام لوزارة التعليم

والتعليم

الابتدائي والثانوي

الذين تقدمهم احدي الحكومتين للانتساب الى المدارس الخاصة بتكوين أو تأهيل فئات معينة من الموظفين بشرط أن تتوفر لدى هؤلاء المرشحين الصفات والمؤهلات الدراسية المطلوبة من المواطنين في مثل هذه الظروف أو يكونوا حائزين على صفات أو مؤهلات معادلة للشرط المطلوبة .

الباب الثاني

تبادل الخبراء والعاملين

المادة السابعة

تقدم كل من الحكومتين للاخرى في حدود امكانياتها معونة متبادلة في شكل خبراء وعاملين .

المادة الثامنة

يوقع الافراد الذين تضعهم كل من الحكومتين تحت تصرف الاخرى اقرارا بقبول احكام هذه الاتفاقية، ويصدر قرر التعيين بناء على الاقرار المشار اليه، ويعتبر العقد مبرما وذلك بشرط توافر اللياقة البدنية في المرشح على الوجه الذي تحدده الادارة التي تستخدمه، ويكون المتعاونون المعينون وفقا لهذه الاتفاقية خاضعين في مباشرة وظائفهم للسلطات التي تستخدمهم ومحضور عليهم ان يطلبوا أو يتلقوا تعليمات من سلطات أخرى غير السلطات التي يتبعونها بحكم الوظائف المعهودة اليهم، وعليهم طوال مدة تعيينهم وفيما بعدها ان يحافظوا كل المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء مباشرة مهام وظائفهم أو بمناسبة هذه الاعمال، ومحضور عليهم القيام بأي نشاط سياسي داخل اراضي الدولة التي تستخدمهم .

تكفل كل من الحكومتين لرعايا الاخرى أثناء مباشرة وظائفهم العوان والحماية اللتين يتمتع بهما المواطنون من رعاياها .

ويخضع المتعاونون الذين تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية للالتزامات ذات الطابع المهني الناتجة عن الترتيبات التي تنظم الخدمة التي يؤدونها ومحضور عليهم خلال مدة تعاقدهم أن يقوموا مباشرة أو بالوساطة بأي نشاط مكسب من أي نوع كان ما لم يحصلوا على اذن من الجهة التي يتبعونها .

المادة التاسعة

يقدم الطرف المستعير في حدود امكانياته التسهيلات التي تساعد المتعاونين على الاستقرار اللازم لاداء واجباتهم الوظيفية .

المادة العاشرة

يعد الطرف المستعير بيانا بالوظائف المطلوب شغلها في مصالحه مع تحديد نوع الوظيفة ومواصفاتها ومدة العقد ويقوم الطرف المعير في حدود امكانياته بموافاة الطرف المستعير في مدة اقصاها شهران باعداد المتعاونين الذين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد كمال باى شامى، بوصفه كاتباً عاماً لولاية قالمة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد مروان قنيش، بوصفه كاتباً عاماً لولاية تيارت، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد العظيم أبو بكر، بوصفه كاتباً عاماً لولاية تلمسان .

مرسومان مؤرخان في 2 و 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير و 5 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين نائبى

مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يعين السيد محمود باعزيرى، نائب مدير الاحصائيات والاستغلال (المديرية العامة للتنظيم والتسيون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يعين السيد حسن البورى، نائب مدير للهياكل الأساسية (المديرية العامة للإدارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمنان إنهاء مهام رئيسى دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد الله شامى، بوصفه رئيساً لدائرة تلمسان، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 تنهى مهام السيد سعيد بن خالد، بوصفه رئيساً لدائرة تيسمسيلت .

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد عبد السلام بن سليمان، الكاتب العام لولاية سطيف سابقاً، كاتباً عاماً لولاية وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد عبد الله شامى، كاتباً عاماً لولاية تلمسان .

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد بوتحيل شامى، رئيساً لدائرة السوق .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد خالد بن جورية، بوصفه مديراً للهياكل الأساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة .

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد سليمان جيدل، بوصفه مديراً للشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشارة تقنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 انتهى مهام الأنسة فوزية الشاوي بودغن، بوصفها مستشارة تقنية مكلفة بتنسيق ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد القادر باش ترزي، بوصفه مديرا عاما للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، والذي قبل طلبه في الاحالة الى المعاش .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في أول و 3 صفر عام 1385 الموافق أول و 3 يونيو سنة 1965 يتعلقان باكتساب الجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر بتاريخ 22 صفر عام 1385 الموافق 22 يونيو سنة 1965 .

- الصفحة 764 - العمود الأول - السطر 30 .

بدلا من :

- الأنسة جميلة بنت باركة

يقراً ما يلي :

- الأنسة حجلة بنت بركة

(وبالباقي بدون تغيير) .

مرسومان مؤرخان في 2 و 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 و 26 فبراير سنة 1977 يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يعين السيد ابن عبد الله السعيد مستشارا بالمجلس الاعلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يعين السيد علي عبدالملي، قاضيا بمحكمة مروانة في اطار الخدمة المدنية .

وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد آيت ورجاء بوصفه نائب مدير الامتحانات والمنح والتنشيط بوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية وذلك بسبب وفاته .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ولاسيما المادة 4 منه ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1395 الموافق 31 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ، كمايلي :

المادة 3 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة ببلدية الجلفة

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بالجلفة قبضة للضرائب المختلفة تسمى «قبضة الضرائب المختلفة لبلدية الجلفة» .

المادة 2 : يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لبلدية الجلفة بالجلفة .

المادة 3 : تدعى قبضة الضرائب المختلفة للجلفة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 كمايلي «قبضة الضرائب المختلفة لضاحية الجلفة» .

المادة 4 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ، يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، الموظفون المرسمون التابعون لاحد أسلاك وزارة المالية المرتبة في السلم II والمثبتون في 31 ديسمبر من سنة المسابقة لـ 10 سنوات من العمل في سلكهم بهذه الصفة» .

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير المالية

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الكريم حسنى

الكاتب العام

محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1396 الموافق 26 مارس سنة 1976 يتضمن انشاء قبضة للطابع بمدينة الجزائر

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بمدينة الجزائر قبضة للضرائب المختلفة تدعى «قبضة الطابع لمدينة الجزائر» تكلف بالطابع المتعلقة بالطابع الجبائية ، والاوراق المدموغة والمطبوعات من كل نوع وجوازات السفر ، وتموين المصالح العمومية وكذلك جميع مكاتب القبضة .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة

الجدول الملحق

تعيين القباضة ومقرها	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	المصالح الأخرى المسيرة	الجلفة
بلدية الجلفة	الجلفة - الشارف - الأريسية	يلغى - مستشفى الجلفة المدني - المكتب الخيري للجلفة - نقابة الحالة المدنية للجلفة - نقابة مكافحة الجراد للجلفة - النقابة البلدية المشتركة للاشغال والنشاط ذات النفع المشترك لدائرة الجلفة	يلغى تحصيل منتوجات التسيجيل والطابع لدائرة الجلفة
ضاحية الجلفة	الشارف - الأدرسية	يلغى - مستشفى الجلفة المدني - مكتب الاعمال الخيرية للجلفة - نقابة الحالة المدنية للجلفة - نقابة مكافحة الجراد للجلفة - النقابة البلدية المشتركة للاشغال والنشاط ذات النفع المشترك لدائرة الجلفة	يلغى تحصيل منتوجات التسيجيل والطابع لدائرة الجلفة
		يلغى - مستشفى الجلفة المدني - مكتب الاعمال الخيرية للجلفة - نقابة الحالة المدنية للجلفة - نقابة مكافحة الجراد للجلفة - النقابة البلدية المشتركة للاشغال والنشاط ذات النفع المشترك لدائرة الجلفة	يلغى تحصيل منتوجات التسيجيل والطابع لدائرة الجلفة

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ باين أمياس المركز الرئيسي للبيائرة قباضة للضرائب المختلفة .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لاين أمياس باين أمياس .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1976 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1396 الموافق أول سبتمبر سنة 1976 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لاين أمياس

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداولات المؤرخة في 21 و 31 يناير سنة 1976 بالمجلسين الشعبيين البلديين لايليزى وبرج عمر ادريس ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

الجدول الملحق

المصالح الأخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الإقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
يلغى : المركز الصناعي لأين أمناس	ولاية ورقلة دائرة ورقلة يلغى : إيليزي - برج عمر ادريس دائرة أين أمناس	ورقلة
يضاف : المركز الصناعي لأين أمناس	يضاف : إيليزي - برج عمر ادريس	أين أمناس

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 8I المؤرخ في 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنثرو في 12 نوفمبر سنة 1965،
- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية فيما يخص الاتصالات بين الجزائر وفرنسا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1395 الموافق 15 غشت سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنح

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 انتهى مهام السيد موسى شرشالي، بوصفه مديرا للمنح بوزارة قدماء المجاهدين المدعو للقيام بمهام أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمانيا الغربية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 8I المؤرخ في 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنثرو في 12 نوفمبر سنة 1965،
- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرارين المؤرخين في 16 صفر عام 1392 الموافق 3I مارس سنة 1972 والمتضمنين تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأروبي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمانيا الغربية بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 3I مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولندا بـ 0,36 فربك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فربك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر والمجر ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر بـ 0,36 فربك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فربك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخين فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمنين تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأوروبى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا بـ 0,36 فربك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فربك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجزائر والبانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر والنرويج ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر وألبانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن الكلمة العادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 ويلغى ويحل محل القرار المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 المشار إليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1396 الموافق 18 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى الامر رقم 68 – 81 المؤرخ فى 20 صفر عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

– وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرارين المؤرخين فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمنين تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وبعض الاتصالات التابعة للنظام الأوروبى ،

إعلانات و بلاغات

إندازان لقاولين

تندرج مقالة البناء والاشغال العمومية واعلى شريف، الموجودة بمدينة الجزائر 58 مكرر نهج حسيبة بن بوعلی، متعهدة الصفحة رقم 37 / II / ك / 76 الموقعة من قبلها يوم 27 نوفمبر سنة 1975 والمصادق عليها من قبل الوالى بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1976 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 26 غشت سنة 1976 تحت رقم 868/CF/WS والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم المتوسط تسع لستمائة (600) تلميذ من بينهم 200 داخليين بعين تاغروت (قسم الاشغال الكبرى)، لان تزيد فى عدد المستخدمين فى الورشة وأن تقوم بالتموين فيما يخص مواد البناء وأن تحترم مخطط الانجاز المعد من قبل المهندس المعمارى للمشروع المشار اليه أعلاه .

واذا لم تستجب المقالة لالتزاماتها فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة .

تندرج مقالة عابد مريم، الموجودة بمدينة الجزائر 6 نهج سيدى على بوزيرى، متعهدة الصفحة رقم I - الاشغال الكبرى والقسم رقم 3 - التبليط المصادق عليها بتاريخ 6 مايو سنة 1974، لان تستأنف الاشغال الخاصة بالاشغال الكبرى والتبليط وأن تمتثل لبنود وشروط صفقاتها .

ويمنح لها أجل عشرة (10) أيام من أجل استئناف الاشغال وذلك ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند انقضاء هذا الاجل وفى حالة ما اذا لم تستجب المقالة لالتزاماتها، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .